

إبداع المرأة المسلمة ومعوقاته - رؤية شرعية -

إعداد

د/ جيهان الطاهر محمد عبد الحلیم
أستاذ مشارك بجامعة الحدود الشمالية
كلية التربية والآداب – قسم الدراسات الإسلامية
المملكة العربية السعودية

الملخص:

إن استثمار ما وهب الله العبد من قدرات وإمكانات للإتيان بفكر أو قول أو فعل جديد، أمر مطلوب شرعاً، لذا جاء هذا البحث يعالج معوقات إبداع المرأة في ضوء توجيهات الشريعة الإسلامية، وإظهار النصوص الصحيحة وغير الصحيحة فيما يتعلق بذلك، و لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وضاعاً الأسس والقوانين التي تكفل للمرأة الإبداع، ولقد سجل لنا القرآن الكريم والسنة المطهرة نماذج عظيمة تدل على قدرة المرأة على التفكير والإبداع إذا ما أُتيح لها المجال، ولم تعترضها المعوقات، ويهدف البحث إلى بيان معوقات إبداع المرأة والمعالجة الشرعية له ، والشبهات حول ذلك ، والرد عليها. ولقد أظهرت السنة النبوية الشريفة من خلال الأحاديث مدي إمكانية إبداع المرأة وقدراتها على ذلك ، كما وجهتنا السنة إلى أعظم نماذج يمكن أن تتخذ قدوة للإبداع والعطاء المستمر، ومن هذه النماذج آسية امرأة فرعون، و السيدة عائشة- رضي الله عنها-.

الكلمات المفتاحية: القدرة الإبداعية - معوقات إبداع المرأة- - دور المرأة .

Abstract

This is why this research tackles obstacles to the creativity of women in the light of the directives of Islamic law, and to show the correct and incorrect texts in this regard. Islam has raised the status of women , And laid down the foundations and laws that guarantee women creativity. The Quran and the Sunna have recorded great examples of the ability of women to think and innovate if they are allowed to do so. The obstacles to women's creativity and legitimate treatment, And reply to Ha. The noble Sunnah has shown through the hadiths the possibility of women's creativity and ability to do so, as the Sunnah has guided us to the greatest models that can take the example of continuous creativity and giving. These examples include Asya, Pharaoh's wife, and Aisha, may Allah be pleased with her

Keywords: creative ability - obstacles to women's creativity - the

role of women.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد...
إن استثمار ما وهب الله العبد من قدرات وإمكاناتٍ للإتيان بفكرٍ أو قولٍ أو فعلٍ جديد،
أو اختراع آلية أو أسلوب جديد، وتسخيرها لخدمة الإنسان أمر مطلوب شرعاً.
وقد هيا الله جلّت قدرته للناس - ذكوراً وإناثاً- أسباب الإحسان والإبداع والإنجاز لكل
ما هو جديد ونافع، ورفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛
فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهلهم؛ لكن المرأة في عالمنا
المعاصر يحوط دورها في المجتمع كثير من اللبس والغموض مع العديد من
المغالطات التي ينبغي كشفها.

ولقد وضع الإسلام الأسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق، كما سنّ القوانين التي
تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسدياً أو عقلياً، ثم ترك لها الحرية في الخوض
في مجالات الحياة .ويبقى من المعوقات أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها
العادل في المجتمعات الشرقية العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية التي تضرب
بجنورها في أعماق نفسية الرجل الشرقي الذكورية وليس العائق الدين أو العقيدة.
إن هدف كل إنسان هو الذي يبين عقله ويفصح عن آماله وأحلامه في هذه الحياة،
وهنا يظهر التميز، فالفتاة المتميزة لها هدف أساسي وأهداف أخرى مساعدة، فهدفها
الأساسي: رضا الله عز وجل، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

وقضية المرأة في العصور الحديثة من أخطر القضايا، وأشدّها أهمية، شغلت العالم
دولاً ومنظمات ومؤسسات أيما انشغال، فتحدث بشأنها العلماء، وتبارى الكتاب، وأدلى

بدلوهم بحقها الفلاسفة والسياسيون والاجتماعيون، بل وجعلوا المرأة محورًا من محاور التنمية الإقليمية والدولية، فعقدت المؤتمرات، وأقيمت الندوات، وتنوعت بشأنها الدراسات، حتى غدت الأمة في بلبله من أمرها، وحيرة شديدة في شأنها، بين غرب سلخها من أنوثتها، وأخرجها عن طبيعتها، وسار بها بخلاف فطرتها التي فطرها الله عليها. وبين شعوب ومجتمعات هضمتها حقوقها، وتقننت في الاستخفاف بها، والتقليل من شأنها، والازدراء لدورها ومكانتها في الحياة، لذا كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

مشكلة البحث تكمن في التساؤلات الآتية:

١/ ما هي عوامل القدرة الإبداعية عند المرأة المسلمة؟

٢/ ما معوقات إبداع المرأة المسلمة؟

٣/ ما دور الشريعة الإسلامية في معالجة معوقات إبداع المرأة المسلمة ؟

أما عن منهجي في البحث فيتمثل في : منهج عرضي وصفي .

أما عن أهداف البحث: يحاول الباحث من خلال الدراسة الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. توضيح مفهوم الإبداع .
٢. الوقوف على معوقات إبداع المرأة المسلمة .
٣. بيان وإظهار كيف عالجت الشريعة الإسلامية معوقات إبداع المرأة المسلمة.

استعراض أدبيات البحث (الدراسات السابقة) :

بعد البحث والاستقصاء حول ما يمكن توافره من الدراسات السابقة حول موضوع البحث، لم أجد من تعرض له على حد علمي والله أعلم ؛ وعلى هذا فيعد البحث إضافة علمية جديدة .

أما عن خطة البحث فتتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع والوضوعات.

المبحث الأول : في حقيقة الإبداع، وعوامله، ومعوقاته، ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الإبداع.

المطلب الثاني: عوامل القدرة الإبداعية عند المرأة المسلمة.

المطلب الثالث: معوقات إبداع المرأة المسلمة .

المبحث الثاني: في المعالجة الشرعية لمعوقات إبداع المرأة المسلمة ، ويندرج تحته

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إظهار الاسلام لدور المرأة المسلمة وأهميتها في المجتمع.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام ودورها في تحقيق الإبداع.

المطلب الثالث: أمثلة لشبهات حول إبداع المرأة المسلمة والمعالجة الشرعية لها.

المبحث الأول في حقيقة الإبداع ، وعوامله ، ومعوقاته

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإبداع

المطلب الثاني: عوامل القدرة الإبداعية عند المرأة

المطلب الثالث : معوقات إبداع المرأة المسلمة

المطلب الأول

حقيقة الإبداع

الإبداع هو استثمار ما وهب الله العبد من قدرات وإمكاناتٍ للإتيان بفكرٍ أو قولٍ أو فعلٍ جديد، أو اختراع آلية أو أسلوب جديد للتعامل مع الحياة والعمل على راحة الناس وسعادتهم، أو اكتشاف سنة كونية جديدة (الآفاق والأنفس) وتسخيرها لخدمة الإنسان.^(١)

وقد هيا الله جلّت قدرته للناس - ذكوراً وإناثاً- أسباب الإحسان والإبداع والإنجاز لكل ما هو جديد ونافع. وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى الإبداع وجميل الصنيع لبني البشر، وتميّر الرجال في مجالات وتميز النساء في مجالات أخرى، وفي ذلك تكريم لبني البشر وإعلاءً لشأنهم.

فالإبداع مرتبط أيما ارتباط بالبيئة بما تتضمنه من ظروف ومواقف تيسر الإبداع ، أو تحول دون إطلاق طاقات المتعلم الإبداعية.^(٢)

(١) عبد العلي الجسماني (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، سيكولوجية الإبداع في الحياة، الدار العربية للعلوم. ط ١ ، ص ٣٢-٣٣.

(٢) زينب حبش (٢٠٠٥م) التفكير الإبداعي ، محمد عبد الغني (١٩٩٧) ، مهارات التفكير الابتكاري. ط ٢، ص ٥١.

المطلب الثاني

عوامل القدرة الإبداعية عند المرأة

لقد أتى الإسلام بتشريعاته الحكيمة ونصوصه المبينة بالتركيم الإلهي لبني الإنسان عموماً، وللمرأة خصوصاً، بما حباها الله -تعالى- من نعم جليلة وصفات جميلة ومشاعر فياضة عميمة، فشهدت المرأة تحولات واقعية في المجتمعات التي تعيش فيها خلال تقلب الأزمان والأماكن، فمن الحضارات الإنسانية من أعلى شأن المرأة، ومنها ما أهانها ، وجعلها كسقط المتاع، حتى جاء الإسلام والمرأة في أشد حالاتها انتكاسة وجهلاً وتضييعاً وذلة، فرفع شأنها وأدبها وخاطبها بما خاطب به الرجال العقلاء، وجعلها مؤهلة للتكاليف الشرعية والتصرفات المالية والواجبات الاجتماعية والثقافة.

ولئن ساغ للمرأة المسلمة - في أزمان خلت وظروف مرت- حينما كانت منعزلة في باديتها، أو مزرعتها، أو قريتها المحدودة، أو وظيفتها المغلقة، أن تكتفي بقدر باهت من الأمور الثقافية والمعرفة الذاتية، فإن هذا الزمان مع كثرة المتغيرات والنوازل الملمات اخترقت السهام ثقافة المرأة القريبة والبعيدة سواء المنغلقة في البيت أم المنفتحة في الوظيفة والتجمعات النسائية، فأصبحت المرأة المسلمة محطة استقبال لصنوف الثقافات البشرية والمطامع الأجنبية، فكان لزاماً على المرأة المسلمة الواعية أن تواجه التحديات بالأصالة الشرعية والثقافة العميقة الواقعية، وتتكفل بوضع الحلول للمشكلات العارضة ، وتفجير الطاقات الأنثوية الكامنة ، مع الاستقامة الشرعية الكاملة، والإيجابية الفعالة المؤثرة. وهذا هو الإبداع الحقيقي للمرأة .

قال ابن رجب الحنبلي^(١): (فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين بريء منه).

فالمرأة مأسورة - غالباً - لنمطية معينة في التفكير، تكاد تتجمد عليها، فينضب التفكير وتنش الموارد، فتتراكم المشاكل اليومية والمسائل التربوية التي مجموعة الحل فيها خالية من الحلول، فالإبداع في التفكير ضرورة ملحة لمواجهة التيارات المتلاطمة والأمواج العالية من الفتن والأزمات، وأصبح أسلوب الإجابة الواحدة الصحيحة ركماً من الماضي التليد؛ لأن مجموعة الحل مليئة بأنواع الحلول التي يمكن استغلالها بطرق التفكير الإبداعية.

ويمكن إجمال عوامل التفكير الإبداعي بعدة أمور^(٢) كالتالي:

١- الصحة النفسية للمبدع من التفاؤل، والمرونة في التفكير، و الإحساس بالمشكلات، و التجديد.

٢- حب التنظيم . ٣- البيئة الواعية. ٤- تشجيع روح المغامرة والجرأة . ٥-

تسخير الإمكانيات المتاحة .

(١) ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ج٢. المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. ط٧، ص ١٢٨.

(٢) مصطفى ناصف (١٩٧٨م) ، الإبداع العام و الخاص، عالم المعرفة ، ص٣١، دين كيث سايمنتن (١٩٧٨م) ، العبقرية والإبداع والقيادة ، عالم المعرفة ، ص ٤٧ ، يسري مصطفى السيد ، الإبداع في العملية التربوية وسائله ونتائجه. جامعة الإمارات . كلية التربية . مركز الانتساب الموجه بأبو ظبي، ص ٤ ، عبد العلي الجسماني (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، سيكولوجية الإبداع في الحياة، الدار العربية للعلوم، ط١، ص ٨٤.

المطلب الثالث

معوقات إبداع المرأة المسلمة (١)

تعتبر المرأة أساساً مهماً في تكوين الحياة البشرية ، والساعد الرئيسي للرجل في إعمار الأرض ، وكما عليها واجبات ، فلها حقوق منها حقها في الإبداع ، والإبداع مهارة عالية يمكن تعلمها بالمراس والتمرين ، لكن قد يعيق تعلم الإبداع خصوصاً للمرأة بعض الأمور منها:

- ١- الشعور بالنقص، و عدم الثقة بالنفس وتحقيرها.
- ٢- الانشغال بالأمور الروتينية (زوجة عادية- أم روتينية- معلمة نمطية).
- ٣- الاكتفاء بالتعليم العادي دون محاولة التطوير والاستمرار فيه.
- ٤- الخوف من النقد، والتجديد.
- ٥- الخوف من الفشل.
- ٦- عدم وضوح الأهداف المستقبلية القريبة والبعيدة.
- ٧- القناعة السلبية بالرضا بالواقع.
- ٨- التساؤم.
- ٩- التأثر بالبيئة الجامدة، والكسل.
- ١٠- الاتكالية على الآخرين في تحقيق الهدف.
- ١١- التكرار والاعتیاد.
- ١٢- بعض القوانين الرسمية التي غالباً ما تتسجم مع وعي المجتمع ونمط تفكيره.

(١) زينب حبش، التفكير الإبداعي ، مرجع سابق ص ٣٠، يسري مصطفى السيد ، الإبداع في العملية التربوية وسائله ونتائجه، مرجع سابق ، ص ٧ .

المبحث الثاني

في المعالجة الشرعية لمعوقات إبداع المرأة المسلمة

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إظهار الإسلام لدور المرأة المسلمة وأهميتها في المجتمع

المطلب الثاني : حقوق المرأة في الإسلام ودورها في تحقيق الإبداع

المطلب الثالث : أمثلة لشبهات حول إبداع المرأة والمعالجة الشرعية لها

المطلب الأول

إظهار الإسلام لدور المرأة المسلمة وأهميتها في المجتمع

إن المرأة تمثل نصف المجتمع التي تقوم فيه بأهم الأدوار وأعظمها، ومنها تربية النشئ والحفاظ على استقرار الأسرة ، ومن أجل ذلك شرع لها الإسلام ما يناسبها لتحقيق ذلك، فكرمها ورفع من شأنها وقدم لها ما يساعدها على الإبداع والقيام بمهامها على أكمل وجه. ومن دلائل ذلك ما يلي:

١- النساء أهل للإستشارة:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ جَاءَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِفُوا" ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا (١) .

فتوقف أصحاب النبي ﷺ عن النحر والحلق فلمخالفتهم العادة التي كانوا عليها ألا ينحر أحد حتى يبلغ الهدى محله، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعي، حتى شاور النبي ﷺ أم سلمة فأراه الله بركة المشورة، ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه، وكذلك

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري ج٣، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط٢، ص ١٩٧. كتاب: الشروط. باب: الشروط في الجهاد. رقم: (٢٧٣١) .

لو فعل رسول ﷺ في حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما اختلف عليه اثنان، ففي هذه من الفقه أن الفعل أقوى من القول. وفيه: جواز مشاوره النساء ذوات الفضل والرأى.^(١)

فمن المقرر في الإسلام أن المرأة أهل للاستشارة، والاستتصاح حتى للرجال^(٢).

٢- عمل المرأة:

قال رسول الله ﷺ قَالَ: "أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْنُونَةٌ عَنْهُمْ".^(٣)

إن أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف، فرعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها.^(٤) فجعل ﷺ كل ناظر في حق غيره راعياً له فإذا تقدم

(١) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) شرح صحيح

البخاري لابن بطال، ج ٨، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ص ١١٩. كتاب الشروط. باب: باب الشروط في الجهاد.

(٢) خالد عبد الرحمن العك (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).، شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ط ٥، دار المعرفة: لبنان - بيروت، ص ٥٦، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ (١٤٢٧هـ)، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام ص ٢٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ٣٠٤/١. كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. رقم:

٨٥٣، مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسن القشيري (د. ت)، صحيح مسلم ج ٣،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص ١٤٥٩. رقمه:

(١٨٢٩). كتاب: الامارة. باب: فضيلة الإمام العادل.

(٤) العيني، عمدة القاري، ج ٢٤، مرجع سابق، ص ٢٢١. كتاب: الأحكام. باب: قول الله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ". رقمه: (٧١٣٨).

لرعاية غيره من يأكله فهو في الهلاك.^(١) فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونها.^(٢)

فلقد بينت السنة أنّ الأصل في المرأة أن تكون راعية في بيت زوجها، وإنظر إلى هذا التحديد والتقيد الجميل في قوله: "بَيْتِ زَوْجِهَا"، ولم يقل: في بيتها وكأن سلطان المرأة وولايتها لا يكون إلا في بيت زوجها؛ أي: بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك. ومع هذا؛ فإن للمرأة المشاركة فيما يناسبها من الأعمال:
- فللمرأة الخروج للتعلّم والتعليم، بشرط أمن الفتنة؛ بحيث يكون ذلك في مجتمع نسائي؛ لدخولها في عموم قوله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"^(٣).

-
- (١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (١٣٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ١٠، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط ٧، ص ٢١٦-٢١٧. كتاب: الأحكام. باب: قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ". رقمه: (٧١٣٨).
- (٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١٣، ص ١١٣-١١٤. كتاب: الأحكام، باب: قوله تعالى: "وأطيعوا الله" رقمه: (٧١٣٨).
- (٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت) سنن ابن ماجه، ج ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ص ٨١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. رقمه: (٢٢٤).، رواه ابن ماجه من حديث أنس وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ج ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ص ٨، أحاديث الخطبة).

وأخذ رسول الله ﷺ البيعة من النساء: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: "لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا" (الممتحنة: ١٢) ، قالت: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا " (١)،

و ما جاء في وصف الرسول ﷺ لنساء قريش " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " (٢). حيث كان ثناء الرسول ﷺ على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً. (٣)

كما أن جواز خروج المرأة للعمل لكي تكسب وتعمل، ضوابط يجب أن تُراعَى؛ لكي يكون هذا الخروج للعمل جائزاً مشروعاً، بيانها كالاتي:

الحجاب، والإذن، وعدم الاختلاط (٤)، والبعد عن الخلوة بالرجل الأجنبي ، وعدم التبرج، وإظهار الزينة المثيرة للفتنة، وعدم التطيب عند الخروج (٥)، وأن يكون العمل

(١) رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٠. كتاب: الأحكام . باب: بيعة النساء. رقمه: (٧٢١٤).

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٥٥. كتاب: النكاح . باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب . رقمه: (٤٧٩٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٢٥، كتاب: النكاح ، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب - رقمه: (٥٠٨٢).

(٤) إبراهيم بن مبارك الجوير، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص ٧٧. ط١، مكتبة العبيكان، رياض بن محمد المسيميري، (د.ت)، عمل المرأة بين المشروع والممنوع - دراسة شرعية وثاقية - ، ص ٣٧.

(٥) نور الدين عتر ، (٢٠٠٤م) ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان، ص ١٤، إبراهيم بن مبارك الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجه، مرجع سابق، ص ٧٧.

مشروعاً^(١)، و أن يكون العمل متنقلاً مع طبيعة المرأة وكرامتها^(٢)، واتفق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل^(٣)، و التوافق مع مجال عمل الرجال^(٤)، و ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها^(٥)، وأن يكون عملها لحاجة، وألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج^(٦).

(١) نور الدين عتر ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو، مرجع سابق، ص ٣، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، (د.ت) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٩٨٤.

(٢) فؤاد بن عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨٥.

(٣) نور الدين عتر ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو، مرجع سابق، ص ١٣، رياض بن محمد المسيميري، عمل المرأة بين المشروع والممنوع، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤) نور الدين عتر ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو، ص ١٣.

(٥) فؤاد بن عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٩٨٤.

(٦) فؤاد بن عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨٤، مصطفى السباعي، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، المرأة بين الفقه والقانون، ط رابعة - المكتب الإسلامي، السعودية، ص ١٧٠.

المطلب الثاني

حقوق المرأة في الإسلام ودورها في تحقيق الابداع

إن لعظيم دور المرأة في المجتمع شرع لها الإسلام الكثير من الحقوق التي كان لها الأثر الكبير في ابداعها ، منها:

١ - المرأة وحقها في الخروج من البيت :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: "قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكُنَّ"^(١).

ففي هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الأهل ، وغير ذلك مما لهن الحاجة إليه. قال المهلب: وفيه جواز مكالمة المرأة من وراء الستر.^(٢)

و عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

(١) رواه البخارى، ج ٧، مرجع سابق، ص ٣٨. رقمه : (٥٢٣٧). كتاب : النكاح. باب: خروج النساء لحوائجهن.

(٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخارى، ج ٧، مرجع سابق، ص ٣٦٤. كتاب : النكاح. باب: خروج النساء لحوائجهن.

وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".^(١)

ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها؛ لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان.^(٢) و أن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.^(٣)

ولذا فإن الصحابة لم يضيّقوا على النساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال؛ لما في ذلك من تعطيل حركة الحياة النشطة، وما تقتضيه من مشاركة المرأة. كما كانوا أبعد عن الظلم لها أو استضعافها وتحميلها مغبة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة^(٤)، ولم يسمح الرسول ﷺ بالجور على حق المرأة في ممارسة دورها الحياتي، وهذا ما أكدته من خلال السماح للمرأة بمشاركة الرجال في العبادات الجماعية كالفريضة وصلاة الكسوف والعيدين والجنائز والحج، من ذلك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

-
- (١) رواه البخاري، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٠٥. كتاب: الجمعة . باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان وغيرهم . رقم: (٨٥٨) ، ورواه مسلم في صحيحه، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٢٧. رقمه : (٤٤٢) كتاب : الطهارة. بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .
- (٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٧٢. كتاب الصلاة. باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ. رقمه : (٢٠٨)، النووي، شرح النووي علي مسلم، ج ٤، مرجع سابق، ص ١٦٤. كتاب الطهارة. باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.
- (٣) ابن حجر ، فتح الباري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٤٩. كتاب الطهارة. باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.
- (٤) خالد العك ، شخصية المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».(١)
إلا أن الأصل ترغيب الإسلام في قرار المرأة ببيتها مكرمة مصونة، وألا تطلق
لنفسها العنان في الخروج لكل شاردة وواردة(٢) قال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (الأحزاب
:٣٣)، ولكن لا يجوز لزوجها أن يمنعها من الخروج من بيتها في حالات منها
الخروج إلي المسجد أو للعلاج أو صلة الرحم أو زيارة المريض أو طلب العلم ونحو
ذلك، لكن هذا الخروج أحيط بسياج تحفظ كرامتها، وتصون عرضها وهي مراعاة
الضوابط الشرعية التي سبق ذكرها(٣).

٢- حق المرأة في التصرف في مالها:

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "تَصَدَّقِي وَلَوْ
مِنْ خُلْيُكُنَّ"، وَكَأَنْتِ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ
اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ
الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلٍّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ
أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى رَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ

(١) رواه البخاري، ج١، مرجع سابق، ص ١٠٠. رقمه : (٤٦٤). كتاب: الصلاة . باب: إدخال
البعير في المسجد لليلة.

(٢) البغوي، حسين بن مسعود (د.ت) ، تفسير البغوي ، ج ٦، دار طيبة ، ص ٣٤٩.

(٣) حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص
٣١-٣٢.

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: «تَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

فالأمر فيه للوجوب ؛ لأن الأصل فيه ذلك أي تصدقن وجوبا ولو كانت الصدقة من
حليكن ، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي إذ يجوز أن يكون واجبا على الإنسان
في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي، ومعناه تصدقن من جميع الأموال التي يجب فيها
الزكاة عليكن ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن^(٢).

فنظرة الإسلام إلي المرأة أنها كالرجل، تتمتع بأهلية كاملة، وحق تام غير مقيد بأي قيد،
عدا ما حرم الله ورسوله^(٣) ، فجعلها أهل للتكسب وطلب المال بأسباب التملك
المشروعة، ولها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح^(٤) قال تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ" (النساء: ٣٢) ، والاكنتساب
يترتب عليه التملك.

(١) رواه البخاري، ج ٢ ، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢. كتاب: الزَّكَاةِ. بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ
،رقمه:(١٤٦٦)، ورواه مسلم، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦٩٤. كتاب: الصلاة. بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ
وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ. رقمه (١٠٠٠).

(٢)المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن (د.ت)، تحفة الأحوذى، ج ٣، دار الكتب
العلمية.بيروت، ص ٢٢٤. أبواب: الزكاة. (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ).رقمه: (٦٣٥).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٣٦. كتاب: الزكاة . باب الصَّدَقَةُ
تُكْفَرُ الْحَطِيئَةَ.رقمه: (٣٣)، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في
الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، تفسير القرطبي، ج ٥، تحقيق:
أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ص ٤٢، عبد الله مرعي
بن محفوظ (١٤١٧ هـ)، حقوق وقضايا المرأة في عالنا المعاصر، جدة، ص ١١١-١١٢.

المطلب الثالث

أمثلة لشبهات حول إبداع المرأة والمعالجة الشرعية لها

ظهرت شبهات كثيرة حول قضايا تهم المرأة، وتمس قدرتها علي الإبداع وخدمة

المجتمع، منها على سبيل المثال:

الشبهة الأولى: حديث ناقصات عقل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْتَبْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا»^(١).

فالمعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون ، والمراد بالعشير هنا الزوج ، وأما اللب فهو العقل ، والمراد كمال العقل ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهَذَا نُفْصَانُ الْعَقْلِ» أي علامة نقصانه ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا نُصَلِّي» أي تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض.

(١) رواه البخاري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٨. كتاب: الحيض. باب: تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، ورواه مسلم ج ١، مرجع سابق، ص ٨٦. رقمه: (٧٩). كتاب: الإِيمَان. بابُ بَيَانِ نُفْصَانِ الإِيمَانِ بِنُقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ.

ففي الحديث دلالة علي الحث علي أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، وأن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح ، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل .^(١) ولا يمكن فهم هذا الحديث بمعزل عن آية الدّين التي تتضمن نصاب الشهادة^(٢) ، وذلك في قوله تعالى: " وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" (البقرة: ٢٨٢). فالعلاقة بين هذه الآية والحديث وثيقة الصلة ، بل يكاد الحديث يُحيلنا إلى الآية صراحة .

ولقد وصلت المرأة إلى أعلى المراتب والمناصب ، وحققت إنجازات وإبداعات فكرية عديدة لا سيما في العالم الغربي. غير أن هناك دعوي بأن المرأة قد أتاحت لها فرصة عظيمة من حيث حرية العمل وإبراز إمكاناتها ، ولكنها لم تثبت أنها على قدم وساق مع الرجل . فالرجل هو الذي فسح لها هذا المجال من الحرية ، ومع ذلك لم تصل إلى كثير من المناصب العالية التي لا يزال يتربع عليها الرجل . كما أنه هو الذي أتى بالأفكار العظيمة والمبادئ والنظريات والاختراعات وغير ذلك مما له شأن يذكر ، وأساس هذه الدعاوي حديث صحيح يُعرف بحديث ناقصات عقل .

إن الإسلام قد رفع الإلزام ببعض التكاليف عن المرأة لا لأنها غير مساوية للرجل في أسباب التكليف، ولكن من باب رفع العنت عنها نظراً لطبيعة جنسها، وما اقتضته من عدم البروز، وتخفيفاً عنها، ورخصة لها وإبعاداً لها عن مهاوي الرذيلة، ومزاحمة

(١) النووي ، شرح النووي على مسلم، ج٢، مرجع سابق، ص٦٩. كتاب : الإيمان . باب: بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، ابن بطال ، شرح صحيح البخارى، ج١، مرجع سابق، ص ٤٢٠. كتاب: الغسل. باب: ترك الحائض الصوم.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، مرجع سابق، ص ٦١.

الرجال، وتفريغاً لها في القيام برسالتها العظيمة من إدارة البيت، ورعاية الأجيال، ويأتي هذا التخفيف في مثل إسقاط الجمعة، والجماعة، والجهاد، وتخفيف الأعباء المالية عنها كالمهر والنفقة.^(١)

فمن الواضح أن الذين يتهمون الإسلام بأنه ينتقص من عقل المرأة قد بنوا أفكارهم على الحديث السابق . فقد فهموا منه أن النساء ناقصات عقل ، أي أن قدرات النساء على التفكير هي أقل من قدرات الرجال . وهذا جرياً على المعنى الدارج للعقل من أنه عضو التفكير ، ولسان حالهم يقول بأن جهاز التفكير عند المرأة أضعف من جهاز التفكير عند الرجل ، وأن هذا ينطبق على أية امرأة وعلى أي رجل في الدنيا . ولكن الحديث نفسه ، وجرياً على هذا المفهوم ، يبين أن المرأة لا تقل في عقلها عن الرجل من حيث أنها ناقشت الرسول ، وأنها جزلة أي ذات عقل وافر ، ومن حيث أن الواحدة منهن تذهب بعقل اللبيب أي الوافر العقل . فكيف تذهب بعقله إذا لم تكن أدكى منه أو أنه ناقص عقل على أقل الاحتمالات؟ بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام يعتبر أن المرأة والرجل سواء أمام التكاليف الشرعية من حيث الأداء والعقوبة ، فلو كانت المرأة ناقصة عقل ، فكيف يكون أداؤها وعقوبتها بنفس المستوى الذي للرجل، فهذا ينافي العدل الذي يتصف به الله وينادي به الإسلام. فناقص العقل لا يُكَلَّف بمثل ما يكلف به من هو أكمل منه عقلاً، ولا يُحاسب بنفس القدر الذي يُحاسب به، على فرض أن الرجل أكمل عقلاً من المرأة.^(٢)

(١) حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، ص ٩.
(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، مرجع سابق، ص ٦٤، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (١٩٩٩ م)، تفسير الراغب الأصفهاني، ج ١، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. كلية الآداب - جامعة طنطا. ط ١ ص ٥٩٠.

أما إذا ما أخذنا في الحسبان كل هذه الحقائق والوقائع ثم قابلنا بينها وبين واقع العقل والتفكير وواقع الآيات والحديث، فإننا نخلص إلى أن نقص العقل ليس هو في قدرات التفكير ولا في تركيبية الدماغ، وإنما في العوامل المؤثرة في التفكير والعقل، ففي الشهادة جعل الإسلام شهادتها في الحقوق المالية مقابل شهادة الرجل، وفي الجنائيات أعفاها الإسلام من الشهادة فيها؛ لأنها لا تطبق رؤية الدماء، وألوان القتل، فلا يكون تحملها دقيقاً، ولهذا يقبل قولها عن الرجال، فيما تختص بالاطلاع عليه كالولادة وعيوب النساء الخاصة، مما يدل على أن المناط في هذه الأحكام ليس بالأوصاف الطردية من ذكورة وأنوثة، وليس لأن الرجل أفضل من المرأة وإنما لمعان أخرى، روعيت لمصالح لا تخفى على محقق^(١).

وفي الخلع تسمع شهادتها، ولها الحق في الخلع^(٢).

وفي الميراث قرر الإسلام للمرأة نصيباً من الميراث خالصاً لها^(٣). وأما في دية القتل الخطأ، فجعلت على النصف من دية الرجل؛ وذلك لأن فيه تعويض مادي فقط، والعقوبة بالسجن ونحوه؛ ولأن الضرر الفادح الذي لحق بالأسرة بقتل الرجل أشد وأعظم وأكثر، والدية إنما جعلت جبراً للضرر الحاصل على أهل الميت فهي جابرة،

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٩٨٥م)، المغني، ج ١٠، دار إحياء التراث العربي، ط أولى، ص ١٥٦-١٦١، عبد الله مرعي بن محفوظ، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، مرجع سابق، ص ١٢٨، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، ص ١٠.

(٢) المغني ١٠/١٥٦، عبد الله مرعي، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩)، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢ ص ١٠.

وزاجرة. أما القتل العمد فإنه يوجب القصاص سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، وسواء كان القاتل ذكراً أو أنثى وذلك؛ لأن في القصاص إنساناً بإنسان، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية^(١).

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٩، مرجع سابق، ص٥٧، وج١٠، ص٣٥٨، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، ج١٠، دار الفكر، ص٢١٦-٢٢٠، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دار إحياء الكتب العربية، ص٢٤١، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، المكتب الإسلامي، ص١٥٦، البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، كشف القناع، ج٥، دار الفكر، ص٥٠٤.

٢- الشبهة الثانية: حديث " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ":

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». (١).

فهذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولاشك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآتية من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً لإنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة. (٢) والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً ودينياً، وهذا الأمر منصوص عليه في حديث النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري، ج ٦، مرجع سابق، ص ٨. كِتَابُ: الْمَغَازِي. بَابُ: كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ. رقمه: (٤٤٢٥).

(٢) المرجع السابق، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، مرجع سابق، ص ٣٠٤، كتاب: الأفضية والأحكام، باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، رقمه: (٣٨٨٧).

فالحديث تضمن نفي الفلاح عموماً وعمّن ولّوا أمرهم امرأة ، والمقصود به الولاية العظمى كالحكم والملك و قد اتفق^(١) فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب، وأما ما دون الولاية العظمى كإدارة مدرسة أو إدارة ونحو ذلك ،فليس مقصوداً في الحديث، وليس في هذا أدنى احتقار للمرأة . إذ لا يُعرف دين كرم المرأة كما كرمها الإسلام.

٣- الشبهة الثالثة: حديث " فَأِنَّهُنَّ خُلِفْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ":

قال رسول الله ﷺ: "وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَأِنَّهُنَّ خُلِفْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ دَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". (٢)

فالوصاية بالنساء يدل على أنه لا يستطاع تقويمهن ، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره، وفي هذا الحديث أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافي والمقاومة، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشى سوء عاقبته، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، دار الكتب العلمية، ص ٣٥٤، ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، دار ابن حزم ، ص ٧٦٨ ، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب،(د.ت) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص ٨٣ ، الرملي، محمد بن أبي العباس(د.ت) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان ، ص ٢٣٨ ، ابن قدامه.المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٩٢ ، البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) رواه البخاري، ج ٧، مرجع سابق، ص ٢٦. كتاب النكاح. باب: الوصاية بالنساء. رقمه : (٥١٨٦).

مما يحل له الكلام فيه.^(١) «فَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» المعني أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلي المرأة ؛ لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى.^(٢) وفيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن ، وأنه لا سبيل إلى اصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها ، وأنه من أصل الخلقة.^(٣)

و من الواضح لأي عاقل ينظر لهذا الحديث بعين التأمل و التدبر أن كلمة أعوج الواردة في الحديث لا تدل مطلقاً على الإهانة أو التجريح فهذا ليس من النبي ﷺ في شيء، و ليس من خلقه العظيم في شيء أن يجابه جنس النساء بأجمعه بكلام مقذع و تجريح مؤلم ؛ لعدة أمور أهمها :

١- أن النبي ﷺ قال في بداية الحديث: "وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" وقال في نهايته "فَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" فليس من المعقول أن يضع في منتصف الحديث ما يشين النساء اللاتي أوصى بهن .

٢- أن النبي ﷺ أخبر عن خلق المرأة من ضلع أعوج و قصد بها أمنا حواء - عليها السلام- و نحن نعرف أنها خلقت من ضلع أدينا آدم عليه السلام و الضلع هو

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧، مرجع سابق، ص ٢٩٥. رقمه : (٥١٨٦) كتاب النكاح. باب: الوصاة بالنساء.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، مرجع سابق، ص ٢٥٣. (٥١٨٥) ، كتاب النكاح. باب: الوصاة بالنساء.

(٣) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (د.ت)، سبل السلام، ج ٢، دار الحديث، ص ٢٠٣-٢٠٤. كتاب النكاح. باب: الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص ١٦٦، رقمه (٥١٨٦) كتاب النكاح. باب: الوصاة بالنساء.

عظم من عظام القفص الصدري و طريقة اعوجاجه صُمِّمَت من قبل أحسن الخالقين ليحمي القلب، فهذا الضلع له أهمية عظيمة، فلولاها لتسببت أي صدمة - مهما خفت - للقلب نزيفاً، و بالتالي موتاً محتماً إذن فالله حينما خلقها من هذا الضلع كرمها أولاً - لأهمية الضلع - و علمها وظيفتها في هذه الحياة ألا و هي حفظ القلب و حمايته و ذلك من خلال قيامها بأدوارها المختلفة في الأسرة، فهي أم تربي أطفالها فتحمي بذلك قلوبهم و عقولهم من الانحراف و الضلال و هي زوجة يتوجب عليها حماية قلب زوجها و إعانتة على القيام بوظيفته التي كلفه الله بها و علمه إياها بنفس الطريقة، فلما خلقه من تراب الأرض - من أديم الأرض - أشار له إلى وظيفته في إعمار الأرض من خلال الزراعة و الصناعة .

الخاتمة

ولقد توصلت إلي العديد من النتائج من أهمها:

- ١- الإبداع هو استثمار ما وهب الله العبد من قدرات وإمكاناتٍ للإتيان بفكرٍ أو قولٍ أو فعلٍ جديد، أو اختراع آلية أو أسلوب جديد للتعامل مع الحياة والعمل على راحة الناس وسعادتهم، أو اكتشاف سنة كونية جديدة (الآفاق والأنفس) وتسخيرها لخدمة الإنسان.
- ٢- الإبداع مهارة عالية يمكن تعلمها بالمراس والتمرين ، لكن قد يعيق تعلمه بعض الأمور.
- ٣- أظهرت السنة النبوية الشريفة من خلال الأحاديث مدي إمكانية ابداع المرأة وقدراتها على ذلك .
- ٤- الرد على شبهات حول قضايا وردت في أحاديث نبوية شريفة تهم المرأة، وتمس قدرتها على الإبداع وخدمة المجتمع.
- ٥- وردت أحاديث نبوية شريفة تؤكد مكانة المرأة في ديننا الحنيف وحرص الإسلام في المحافظة عليها وعلى مكانتها وشرفها وعفتها وأسانيئها.

فهرس المراجع :

١. عبد العلي الجسماني، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، سيكولوجية الابداع في الحياة،
الدار العربية للعلوم. ط ١ .
٢. زينب حبش (٢٠٠٥م) التفكير الابداعي ، محمد عبد الغني (١٩٩٧) ، مهارات
التفكير الابتكاري. ط ٢ .
٣. ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، جامع العلوم والحكم
في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ج٢. المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم
باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. ط٧ .
٤. مصطفى ناصف (١٩٧٨م) ، الابداع العام و الخاص، عالم المعرفة .
٥. دين كيث سايمنتن (١٩٧٨م) ، العبقرية والابداع والقيادة ، عالم المعرفة .
٦. يسري مصطفى السيد ، الإبداع في العملية التربوية وسائله ونتائجه. جامعة
الإمارات . كلية التربية . مركز الانتساب الموجه بأبو ظبي.
٧. عبد العلي الجسماني (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، سيكولوجية الابداع في الحياة، الدار
العربية للعلوم، ط ١ .
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري ج٣، المحقق: محمد
زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط٢.
٩. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ج ٨ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،
مكتبة الرشد ، الرياض، ط٢.

١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩)، فتح الباري ج ٥ ، دار المعرفة - بيروت .
١١. خالد عبد الرحمن العك (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .) ، شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، ط ٥ ، دار المعرفة : لبنان - بيروت.
١٢. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ (١٤٢٧ هـ) ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام.
١٣. مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسن القشيري (د.ت) ، صحيح مسلم ج ٣ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٤. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (١٣٢٣ هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ١٠ ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، ط ٧ .
١٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت) سنن ابن ماجه، ج ١ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
١٦. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ج ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١ .
١٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢ هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ .
١٨. أبو جعفر الطبري ، محمد بن جرير (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٠ ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.

١٩. إبراهيم بن مبارك الجوير، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ط ١، مكتبة العبيكان.
٢٠. رياض بن محمد المسيميري، (د.ت)، عمل المرأة بين المشروع والممنوع - دراسة شرعية وثاقية - .
٢١. نور الدين عتر، (٢٠٠٤م) ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتقريب ١٢-١٤ نيسان.
٢٢. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، (د.ت) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية..
٢٣. مصطفى السباعي، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، المرأة بين الفقه والقانون، ط رابعة - المكتب الإسلامي، السعودية.
٢٤. البغوي، حسين بن مسعود (د.ت)، تفسير البغوي، ج ٦، دار طيبة .
٢٥. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (د.ت)، تحفة الأحوذى، ج ٣، دار الكتب العلمية.بيروت.
٢٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، تفسير القرطبي، ج ٥، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ .
٢٧. عبد الله مرعي بن محفوظ (١٤١٧هـ)، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، جدة.
٢٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، ج٤، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١ .
٣٠. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (١٩٩٩ م)، تفسير الراغب الأصفهاني، ج١، تحقيق ودراسة: د.محمد عبد العزيز بسيوني. كلية الآداب - جامعة طنطا. ط١ .
٣١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٩٨٥م)، المغني، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، ط١ .
٣٢. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ، تفسير القرآن العظيم، ج٢، المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٢.
٣٣. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، ج١٠، دار الفكر.
٣٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دار إحياء الكتب العربية. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، المكتب الإسلامي. البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، كشف القناع، ج٥، دار الفكر.
٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، سنن الترمذي، ج٤، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢.
٣٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، دار الكتب العلمية.

٣٧. ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، بداية
المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، دار ابن حزم .
٣٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (د.ت) الأحكام السلطانية، دار الكتب
العلمية.
٣٩. الرملي، محمد بن أبي العباس (د.ت) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج
٨، دار الكتب العلمية.بيروت- لبنان .
٤٠. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (د.ت)،سبل السلام، ج ٢، دار الحديث.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	الملخص	٥٣٣
٢.	المقدمة	٥٣٧
٣.	المبحث الأول : في حقيقة الإبداع ، وعوامله ، ومعوقاته	٥٤١
٤.	المطلب الأول: حقيقة الإبداع	٥٤٣
٥.	المطلب الثاني: عوامل القدرة الإبداعية عند المرأة	٥٤٤
٦.	المطلب الثالث: معوقات إبداع المرأة المسلمة	٥٤٦
٧.	المبحث الثاني/ في المعالجة الشرعية لمعوقات إبداع المرأة المسلمة	٥٤٧
٨.	المطلب الأول/ إظهار الإسلام لدور المرأة المسلمة وأهميتها في المجتمع	٥٤٩
٩.	المطلب الثاني/ حقوق المرأة في الإسلام ودورها في تحقيق الإبداع	٥٥٤
١٠.	المطلب الثالث/ أمثلة لشبهات حول إبداع المرأة والمعالجة الشرعية لها	٥٥٨
١١.	الخاتمة	٥٦٧
١٢.	فهرس المراجع	٥٦٨